

خصوصية دعامة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري

ط/د. زادي صفية

جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية

الملخص:

نظرا لتعدد الجرائم الاقتصادية وخطورتها تتجه التشريعات على اختلاف أنظمتها إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية وهذا ساهم في منح الخصوصية للجريمة الجمركية التي تنظمها أحكام القانون الجمركي قصد قمعها وحماية حقوق الأفراد، بذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما واضحا بخصوصية الجريمة الجمركية، وبالتالي ما محل الخصوصية في الجريمة الجمركية؟ وهل طبق المشرع الجزائري في التشريع الجمركي القواعد العامة، وراعى جميع المبادئ والضمانات المقررة للتجريم؟ وللإجابة عن ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وارتأينا تقسيم موضوع المقال إلى ثلاث مباحث إذ سنتناول في (المبحث الأول) الركن الشرعي في الجريمة الجمركية والركن المادي في (المبحث الثاني) والركن المعنوي في (المبحث الثالث) لندقق مدى فعاليته في هذا النوع من الجرائم، وتحديد موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالقواعد العامة للتجريم في المجال الجمركي.

الكلمات المفتاحية: التهريب ، قانون جمركي ، الجريمة العمدية، الجريمة غير العمدية.

Résumé:

En raison de la multiplicité des crimes économiques et la gravité de la législation en mouvement sur les différents règlements pour resserrer la peine dans les crimes économiques et cela a contribué à l'octroi de la vie privée de la criminalité douanière régie par les dispositions du code des douanes afin de supprimer et de protéger les droits des individus, de sorte que le premier intérêt de législateur algérien de la criminalité douanière et donc le lieu de la vie privée dans les crimes de douane? Le législateur algérien a-t-il appliqué les règles générales dans la législation douanière et respecté tous les principes et garanties de la criminalisation? Pour répondre que nous avons adopté l'approche descriptive analytique et nous avons décidé de diviser le sujet de l'article en trois parties, comme nous le verrons dans (la première partie) élément juridique de la criminalité douanière et de l'élément physique (deuxième section) élément moral (section III) pour discuter de la mesure de son efficacité dans ce type de crime, et d'identifier La position du législateur algérien sur l'adoption de règles générales en matière de criminalisation dans le domaine des douanes.

les mots clés: Contrebande, Droit douanier, Crime intentionnel, Crime Unintentional.

مقدمة:

يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي في مفهومه الضيق قانون يضم الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي بمعنى أنه يسعى إلى حماية اقتصاد الدولة عن طريق معاقبة كل فعل يتنافى والسياسة الاقتصادية¹ بارتكابه لكل تصرف إيجابي كان أو سلبي هدفه الإضرار بالإنتاج الوطني، أو زعزعت النظام الاقتصادي كالجريمة الجمركية باعتبار الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية هي من الموارد المالية للدولة².

وتعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية إذ نضمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية وهي الواردة في قانون الجمارك، واقتزنت بعدة تعديلات أعطت خصوصية أكثر للجريمة الجمركية سواء من حيث سلطة إثباتها وتشديد العقوبات على مقترفها حتى ولو ثبت اشتراكه ولو معنويا في وقوعها، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنایات نظرا لاتساع نطاقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا لنص المادة 240 من القانون الجمركي³، هذا ما منح لها خصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها بالرغم من أن مختلف الفقهاء يرجحون دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات⁴.

وبالتالي سنتناول في هذه الدراسة، أهم دعامة للجريمة الجمركية ألا وهي أركان الجريمة الجمركية، من خلال التدقيق في الركن الشرعي والمعنوي والمادي للجرائم الجمركية مبينين ما محل الخصوصية في الجرائم الجمركية؟ وما إذا كان المشرع الجزائري قد سائر باقي التشريعات المقارنة؟ وهل طبق المشرع الجزائري في التشريع الجمركي القواعد العامة، وراعى جميع المبادئ والضمانات المقررة للتجريم؟. وللإجابة عن ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وارتأينا تقسيم موضوع المقال إلى ثلاث مباحث إذ سنتناول في (المبحث الأول) الركن الشرعي في الجريمة الجمركية، والركن المادي لها الذي يشكل نبض الجرائم الجمركية موضحين مجمل الأفعال الإيجابية أو السلبية المشكلة للركن المادي في الجرائم الجمركية في (المبحث الثاني) والركن المعنوي في الجرائم الجمركية لناقش مدى فعاليته في هذا النوع من الجرائم، وتحديد موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالقواعد العامة للتجريم في المجال الجمركي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية⁵.

إذن الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تديير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز

التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون.

وبالتالي عند دراسة جريمة معينة يقتضي أولاً البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ويوجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له⁶ كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁷ وغيرها... إذن فالركن الشرعي هو الذي يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة⁸.

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع وتحقيق حماية المصلحة الفردية والمصلحة العامة واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين في وضع القانون وفي تنفيذه⁹، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" كما نص عليه في المادة 47 من دستور 1996، وبالتالي فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه¹⁰ ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم¹¹، كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها¹²، وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء¹³، وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بما أغلبية الدول فهي تعد ضماناً ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء¹⁴، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين :

- التجريم المسبق : أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلباً أو إيجاباً جرمية.

- عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب : النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء¹⁵.

وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في الجرائم الجمركية، لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني¹⁶ إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له¹⁷، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري : " أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو النصوص الواردة في قانون المالية يشكل جريمة جمركية وبالتالي لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

وإذا كان الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو ما يعرفه بعض الفقهاء على أنه الصفة غير المشروعة للفعل¹⁸، فإنه على العموم لا يثير إشكالا¹⁹، كونه يخضع للمبادئ العامة لا سيما عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

المبحث الثاني: الركن المادي في الجرائم الجمركية

الجريمة سلوك إجرامي مخالف للتشريعات إذ يصدر عن إنسان يحدث اضطراب في المجتمع، والركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة الباطنية إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا بعد تجسيدها على أرض الواقع²⁰، لا يتم دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية إلا بدراسة القواعد العامة المقررة للركن المادي في جرائم القانون العام ولو كان مبدأ الخاص يقيد العام هو المعمول به، وهذا قصد توضيح الرؤيا أكثر لإبراز أهم معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي، وما هو معروف في القواعد العامة للتجريم والعقاب من خلال دراسة السلوكات المشككة للركن المادي في الجرائم الجمركية في (المطلب الأول) طبيعة الأفعال المشككة للركن المادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلوكات المشككة للركن المادي في الجرائم الجمركية

هو الفعل أو الامتناع الذي يكمل جسم الجريمة إذ لا توجد جريمة دون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد ولا الجماعة بأي اعتداء²¹، وعلى هذا الأساس فالجريمة الجمركية يتجسد الركن المادي فيها في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وعلى أساس ذلك يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وبمخالفة ذلك تقع الجريمة الجمركية²² كما يشترط في ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه.

وبالرجوع للقواعد العامة فإن الركن المادي للجريمة المادية يتشكل غالبا من السلوك الإجرامي المرتكب والنتيجة المحققة وأن تربط بينهما علاقة تسمى بالسببية في حين تشكل جرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية مجرد القيام بالسلوك المنهي عنه لوحده دون حدوث النتيجة.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب أيها جرائم ذات سلوكات مادية يقوم بها الجاني وبالتالي سنتناول أفعال التهريب في (الفرع الأول) والجرائم المتصلة بأفعال التهريب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أفعال التهريب

لم نجد تعريفاً لتهريب في التشريعات المقارنة إلا أن المشرع عرفه على غرار هذه الأخيرة²³ في نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أنه " يقصد به استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، مع خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225 و 225 مكرر-226 من هذا القانون، تفرغ وشحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور²⁴، كما عرفه في الفقرة أ من المادة 02 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب²⁵ على أنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في ذا الأمر".

وإن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية وتبعاً لذلك قضى بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم تتوافر في أماكن أعدت خصيصاً لذلك ففي هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح²⁶.

***الجرائم المكتبية:**

هي جرائم تكتشف أثناء المراقبة الجمركية إذ لا يتمكن المتهم من الفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي وذلك من خلال الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح مرور أو أي مخالفة أخرى تضبط أثناء عملية الفحص والمراقبة يسعى من خلالها الفاعل إلى مغالطة مصالح الرقابة الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو عرقلة مسار الرقابة الجمركية إضافة إلى السهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية .

ومن أفعال التهريب: التهريب الفعلي في (أولا) والتهريب الحكمي في (ثانيا).

أولا- التهريب الفعلي:

هي الأفعال التي نجد فيها التجسيد الحي للجريمة المادية حيث المخالف يقوم لإدخال (استيراد) أو إخراج (تصدير) البضاعة²⁷ دون المرور بها على المراقبة الجمركية التي أشار إليها التشريع الجزائري كون أن إدارة الجمارك مخولة بمراقبة حركة البضائع من وإلى الإقليم الوطني. وهذا وفقا لنصوص المواد 51-52-62-64 من قانون الجمارك إذ يجب على من يقوم بنشاط الاستيراد أو التصدير المرور بأقرب مركز جمركي وإلا اعتبر من قبيل المخالفين لأحكام والتنظيمات قانون الجمارك ويعد مهربا.

كما أن الإنقاص من البضائع التي تخضع بنظام العبور وفقا لنص المادة 125 من قانون الجمارك²⁸ وخضوعه لمبدأ ما يسري على الكل يسري على الجزء.

ثانيا- التهريب الحكمي:

وهي الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي وهذا ما تجسده أحكام المادة 324 من قانون الجمارك حيث تشكل بموجبها جرائم التهريب الحكمي بخرق أحكام المواد 25-221-222-223-225-226 مكرر و226 من قانون الجمارك وهي التي نصت على شرط حيازة وتنقل البضائع داخل ما يعرف بالإقليم أو النطاق الجمركي²⁹، وبالخصوص البضائع الحساسة القابلة للغش وفقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري³⁰.

وتجدر الإشارة لقيام الركن المادي للجريمة الجمركية في الحالات المبينة أعلاه أن يقوم الشخص بفعل من الأفعال المنصوية تحت تسمية الجرائم الجمركية أنها تتم في المكان الذي حدده المشرع لارتكابها إذ يجب أن يكون المكان محدد المعالم³¹.

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بأفعال التهريب

يعد المشرع الجزائري السباق لاستحداث هذا النوع من الجرائم والتي أورده تحت عنوان "عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب" بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهذا ما أكدته نص المادة 18 منه، وبالتالي فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتشكل من عنصر الامتناع عن الإبلاغ عن أفعال التهريب إذ لا يشترط فيها المشرع الاشتراك مع شخص آخر في فعل التهريب أو قيامه بأي دور فيه، وإنما يعد ركنها المادي قائما بمجرد سكوت الشخص وعدم إبلاغه عن فعل التهريب ما دام أنها حالة امتناع محددة العناصر في نص من النصوص الجزائية .

المطلب الثاني: طبيعة الأفعال المشكلة للركن المادي للجرائم الجمركية

لا تتأتى دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية إلا بتحديد طبيعة الأفعال والسلوكات المشكلة له وهذا من أجل معرفة تركيبية الركن المادي كاملا، غير أن دراسة طبيعة هذه الأفعال والسلوكات تقتضي هي الأخرى دراسة نتيجة تلك السلوكات في (الفرع الأول) والعلاقة السببية بينهما في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتيجة الأفعال والسلوكات المشكلة للركن المادي

هي ما يسببه السلوك الجانب من ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا³² كما تعد النتيجة آخر حلقات الفعل الإجرامي، ولا يشترط لقيام الجريمة أن تحقق أثرا خارجيا بل يكفي أنها حققت الهدف المنشود منها ولو كان مجرد خطر، لذلك تعد نتيجة السلوك المادي في الجريمة الجمركية سواء كانت مظهر خارجي أو نتيجة حكمية عنصرا هاما للدلالة على أن هذا السلوك قد وقع فعلا وأنه أضر أو هدد بوقوع ضرر بالمصالح التي يحميها القانون³³.

وبالتالي تجسد النتيجة الخارجية في المساس أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة³⁴ وهذا ما يرتبه كل فعل غرضه التملص والتهرب من أداء الحقوق والرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العامة عن كل عملية تصدير أو استيراد ومنه فإن الانتقاص أو الامتناع الكلي عن تسديد تلك الحقوق والرسوم يؤدي إلى افتقار المداخل العامة ومن ثم تكون نتيجة فعل التهرب واضحة في مظهر خارجي.

أما النتائج الحكمية أو ما يعرف بالخطر فهي تترتب عن مجموعة من السلوكات التي يمتنع فيها المكلف بالالتزام عن الوفاء به كالاتناع عن التصريح بالبضائع وأن يمتنع عن تقديم التصريح المفصل في الوقت المحدد غيرها من السلوكات التي يترتب عنها عدوانا محتملا على الحق لذا وجب التصدي له وقمعه.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين النتيجة والفعل أو السلوك في الركن المادي

الرابطة السببية هي حلقة الوصل بين النتيجة والسلوك الإجرامي فهي جوهر الركن المادي في الجرائم ذات المظهر الخارجي وإن جل الجرائم الجمركية نجد ذات نتائج كانت في الكثير من الأحيان سبب التحريم. ومن ثم فإن أفعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية يترتب عنها افتقار الخزينة العامة لذلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل المهرب ويثبت سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر.

أما فيما يتعلق بجرائم الخطر أو التهديد الحال على المصلحة التي يحميها القانون، فإن بعضها يترتب نتيجة هي الأخرى تنسب إلى سلوك الجاني المتمثل في الكثير من الأحيان في فعل الامتناع كعدم التصريح بالبضاعة كاملة لدى مصالح الجمارك دون استعمال طرق احتيالية أو تزوير مما يترتب تهريا من دفع الرسوم الواجبة، لأنه لولا سكوت الجاني لحصلت الخزينة على الحقوق والرسوم كاملة غير منقوصة، أما جرائم الامتناع التي لا ترتب أية نتيجة فلا مجال للبحث فيها عن علاقة سببية باعتبار المصلحة المرجوة من تجريمها هي الحيلولة دون وقوع الفعل والنتيجة ومن ثم فإن تجريمها قبل تحقق الفعل المادي كاملا يعد الغاية المنشودة من طرف المشرع.

وبالتالي فالركن المادي في الجريمة الجمركية وفقا لنصوص قانون الجمارك والنصوص المكملة لها يعد مطابقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات كون أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتشكل من جميع العناصر اللازمة لتحقيق الفعل الآثم الذي تنجر عنه مخالفة القواعد القانونية وبالتالي تشكل جسم الجريمة المعاقب عليها سواء بأفعال مادية ظاهرة تحقق نتائجها التي تعد من نفس طبيعتها المادية، أو بسلوكات سلبية ذات نتائج أو من دونها نهي عنها التشريع الجمركي واعتبرها في مصف الجرائم الجمركية التامة والمعاقب عليها بالعقوبات التي قررها المشرع لها.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

من المسلم أن يقوم التحريم على ركنين مادي ومعنوي، غير أن التشريع الجمركي خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته وبالتالي تكون المساءلة في المجال الجمركي حتى دون قصد وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي³⁵.

ويرتبط الركن المعنوي ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية باعتبارها تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها (البضائع والسلع) بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق القواعد العامة للتحريم والعقاب عليها إضرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة الرقابة³⁶، لسهر عليها ومنع المساس بها، كما أن إنفرادها بقواعد خاصة مشددة قد يشتمل على المساس بحرية الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم بارتكاب جرائم جمركية ممن لم يساهموا فعلا في ارتكابها، أو وصلت إليهم مادياتها عن غير قصد أو علم بمصدرها³⁷.

لذلك ارتأينا معالجة عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية في (المطلب الأول) والغير العمدية في (المطلب الثاني) موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وأثاره في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه³⁸ وإن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة الجاني، كونها مجرد وقائع وتصرفات يمكن أن يأتيها الشخص دون علم أو قصد، والقاعدة القانونية تستوجب لمساءلة أي شخص عن أي جرم أن يكون قد ارتكبه عن وعي وإدراك وإرادة حرة³⁹.

ومادام أن لمبادئ العامة للتحريم والعقاب تضمنت أحكاما مختلفة تتعلق بظروف وعناصر ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي كان لزاما البحث في التطرق بالقصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة من خلال عنصر العلم في الجريمة الجمركية في (الفرع الأول) إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلم في الجريمة الجمركية

لا يتحقق الركن المعنوي في أي جريمة ما لم يكن الجاني على علم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، ويرتبط العلم بالفعل الذي قام به الجاني وموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة المصلحة المحمية قانونا وظروف ارتكابه المكانية والزمانية ونتيجة الفعل⁴⁰، وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوي في الجريمة الجمركية إذا لم يكن الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها⁴¹.

كما أن علم الجاني بخطورة الفعل على المصلحة المحمية فيجد تجسيده في كون الجاني يرتكب الفعل المنهي عنه بمقتضى قانون الجمارك أو الأنظمة المكملة له رغم ما يشكله من خطورة على المصلحة المحمية مع علمه بصفته تلك⁴².

وعنصر العلم لا يتأتى كاملا إذا لم يكن الشخص المتابع بالجريمة الجمركية على علم بمكان وزمان لارتكابه للفعل المخطور، لكون أن علمه بظروف ارتكاب فعله وما يترتب عن هذه الظروف هو ما قد يغير من وصف الفعل ما بين مباح ومحظور أو قد يغير من درجة خطورته⁴³.

وعلم الجاني يتحقق في المكان الذي يوجب عليه القانون القيام فيه بالتزام معين، وحدد المشرع في قانون الجمارك وصفين لإقليم الدولة، وخاصة الإقليم البري والبحري بحيث يعبر عنهم بالإقليم الجمركي وهذا في الوصف الأول طبقا للمادة 28 من قانون الجمارك⁴⁴، أما المادة 29 أشارت للوصف الثاني وهو ما يعرف بالنطاق الجمركي ويتعلق بجزء من الإقليم الوطني.

وما ورد في نص المادتين 28 و29 من قانون الجمارك هو بيان كافي لرغبة المشرع في التسوية على ضرورة الأخذ بعلم الأشخاص بمكان تواجدهم بعد افتراض علمهم بالنظم القانونية المتعلقة بهذه المناطق، وبالتالي في حال ارتكابهم لمخالفة لقانون الجمارك أو التنظيمات المتعلقة به فيه⁴⁵. فإن الجاني لا يمكنه الاحتجاج بعدم علمه بالتجديد القانوني لكون ذلك يندرج ضمن ما يعرف بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

غير أن احتجاج الشخص بأنه لا يعلم بأن المكان المتواجد فيه يدخل ضمن الإقليم أو النطاق الجمركيين يمكن أن يكون جهلا ينتفي معه القصد ومن ثم لا يكتمل الركن المعنوي بدونه طبقا للقواعد العامة وبذلك لا تجوز مساءلة الشخص عن الجريمة بل لا وجود للجريمة أصلا.

ويعد التقيد بالظرف الزماني من الجوانب الهامة الواجب مراعاتها عند تقصي الجريمة الجمركية نظرا لسرعة ارتكابها خاصة ما تعلق منها بالتهريب الفعلي والظرف الزماني قد يغير من وصف الفعل أو شدة خطورته، لذا نجد أن المشرع الجمركي يلزم كل شخص أدخل بضاعة إلى الإقليم الجمركي بالتوجه بها مباشرة وبأقصر طريق إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها فوراً وهو ما نصت عليه المواد 51 و 53 و 56 و 57 و 60 و 61 و 63 من القانون الجمركي.

كما يشترط في الجاني أن يكون على علم بنتيجة فعله أو على الأقل بقدر وقوعها ذلك لأن نتيجة الفعل هي ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا⁴⁶، ومن ثم لا بد أن يكون الجاني قد قصد التسبب في الإنقاص من حقوق الخزينة العامة أو عدم الاستجابة إطلاقاً أو جزئياً للخطر المفروض على

البضاعة وقام بفعله لتحقيق ذلك حتى يعتبر عالما بنتيجة فعله أو مقدرًا لها ولو يتحقق قصده لسبب خارج عن إرادته.

أما إذا حال دون علمه نتيجة فعله سببا جديا كافيا لتبرير جهله بنتائج الفعل فإنه وفقا للقواعد العامة لا يسأل عن الجريمة بوصفها عمدية ولكن مساءلته بوصفها غير عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وبالتالي إن كان عنصر العلم يشكل حجر الأساس في الركن المعنوي للجرائم العمدية فلا يتحقق إلا بإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية.

الفرع الثاني: إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية

وفقا للمبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية فإن الركن المعنوي ينصب بشكل خاص على إرادة الجاني الذي يرتكب فعله عن قصد منه⁴⁷.

والإرادة المقصودة في مجال الجريمة العمدية عامة والجريمة الجمركية خاصة، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، تقوم على الوعي والإدراك بهدف بلوغ هدف معين⁴⁸.

ومثالها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني إلى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، غير أنه يكفي لتحقيق الإرادة المطلوبة في جرائم سلوك المخض مجرد تحقق السلوك المهني وتعرف بجرائم التهريب الحكمي⁴⁹.

وعادة ما تكون النتائج المقصودة وغير المقصودة تتسم بنفس السمات، فإنه لا مجال لتطبيق ذلك في الجريمة الجمركية لأن نتيجة الفعل إما أن تتحقق أو لا تتحقق دليل ذلك إذا تمكن شخص من تهريب البضاعة دون سداد الحقوق والرسوم الجمركية فإن فعله هذا سيلحق بالخزينة العمومية ضررا جراء عدم استيفائها لحقوقها، أما إذا لم يتمكن من ذلك بسبب كشف الجريمة فستتم معاقبته بدفع قيمة الحقوق وأكثر ومن ثم لا ضرر لها بحيث لا تشابه بين نتيجة الجريمة التامة والفعل الذي خاب أثره.

بتحقق عنصر العلم والإرادة لدى الجاني يكون الركن المعنوي قد تحقق في إطار ما يعرف بالجرائم الجمركية العمدية، ومن ثم وبوجود الركنين الشرعي والمادي تكتمل الجريمة غير أن ذلك ليس حال كل الجرائم الجمركية مادام أن البعض منها قد يرتكب دون توجه الإرادة إليه، ومع ذلك يحقق خرقا للتشريع الجمركي والنظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها كما أن المشرع أوقع جزاءات تتناسب وقدر الضرر الحاصل، وهي الجرائم الجمركية غير العمدية التي نص المشرع عليها في قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية غير العمدية

هي التي تقوم على الخطأ وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية⁵⁰، وهذا نتيجة سلوك لا إرادي ورغم ذلك لم يعف المشرع الجزائري عن مرتكب هذا السلوك من المسؤولية وجرمت الأفعال على عدة مستويات وميادين مختلفة، ومثال ذلك عندما حمل ربانة السفن وقادة المراكب الجوية مسؤولية جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات أو الوثائق التي تقوم مقامها⁵¹، وبالتالي يكون المشرع قد اعتمد بصورة صريحة وجود الجرائم الجمركية غير العمدية .

وعلى العموم فإن الركن المعنوي في الجريمة عامة والجريمة الجمركية على الخصوص له دور جد بارز يمكن القاضي من الفصل في القضايا الجزائية من تفعيل سلطته التقديرية التي تبنى عليها الأحكام الموضوعية، إلا أن المشرع قد تجاوز عن ذلك في بعض الأحكام التي تقوم على الركن المادي في الجرائم الجمركية دون مراعاة الركن المعنوي .

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وأثاره

تباينت أحكام التشريع الجمركي ما بين تشديد وتطبيق للقواعد العامة وهذا ما أضفى عليها سمة خاصة جعلت منه تشريعا ينفرد بأحكام خاصة في افتراضه للركن المعنوي في الجرائم الجمركية وبالتالي سنتناول الركن المعنوي المفترض في الجرائم الجمركية في (الفرع الأول) ونتائج افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المعنوي المفترض في الجرائم الجمركية

بالرجوع لأحكام القانون الجمركي والتمعن فيها نلمس الموقف الواضح والمتشدد من قبل المشرع الجزائري منذ إقراره له بالرغم من إدخال بعض التعديلات الطفيفة إلا أنها لم تغير شدة وصرامة موقف المشرع الجزائري في مجال تجريم الأفعال المرتبطة بميدان عمل إدارة الجمارك.

إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الركن المعنوي مفترض في جل الجرائم الجمركية، ويتم تجريم الأفعال بمجرد تحقق ركنها المادي ومثال ذلك نص المادة 282 من القانون 07-79 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك⁵²، وبعد إلغائه نصت المادة 281 من القانون 10/98 المؤرخ في 22-08-1998 المعدل والمتمم للقانون 07-79 نفس المعنى⁵³، وهي كلها نصوص تفيد أن المشرع الجزائري له نظرة مادية محضة للجريمة الجمركية، إلا أن المشرع في بعض الجرائم الجمركية لم يشترط مجرد القصد العام وإنما شدد ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لقيامها وإلا لما تحققت الجريمة تماما كالتخلص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية⁵⁴، كما أن الاشتراك في الجريمة يقتضي علم المساهم بحقيقة الواقعة وأن يسعى لتحقيقها عن قصد وفقا لما تقتضيه أحكام القواعد العامة⁵⁵ وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لا يراعي الركن المعنوي في الجرائم الجمركية مادام النص عن ذلك جاء صريحا وما يعزز ذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على تجريم أفعال لا تعدو أن تكون تحضيرية غير مكتملة الأركان كتجريمه مجرد حيازة مخزن معدا ليستعمل في التهريب⁵⁶.

الفرع الثاني: نتائج افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

أخذ المشرع الجزائري بافتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وعزز ذلك في كل التعديلات اللاحقة به، مما رتب عن ذلك آثارا جعلت من الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية في (أولا) وكذا المساس بقريئة البراءة لدى المتهم في (ثانيا) بالإضافة إلى المساس بالسلطة التقديرية للقاضي في (ثالثا) .

أولا- الجرائم الجمركية كلها جرائم عمدية بافتراض الركن المعنوي:

إذا كانت القواعد العامة للتجريم تقتضي مراعاة ركن العمد في الجرائم، فمن الضروري مراعاة القصد الجنائي لأنه في ذلك لا فرق بين من يرتكب الجريمة وهو يعلم بما يرتكبه ويصر عليه أو بمجرد قيامه بسلوك قد لا يصل من خلاله إلى تحقيق الركن المادي طبقا للقواعد العامة، وبالرغم من ذلك يخضعان للمساءلة على حد سواء ومثال

ذلك نص المادة 324 من قانون الجمارك من أفعال عمدية وأخرى بطرق الخطأ إذ قرر لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في القانون الجمركي والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إذ اعتبرها من نفس الطبيعة.

ثانيا- تأثر قرينة البراءة لدى المتهم بافتراض الركن المعنوي:

قرينة البراءة لدى المتهم قاعدة دستورية إذ يفترض براءة الجاني إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي صادر عن جهة نظامية مختصة⁵⁷ إلا أن أهمية الركن المعنوي يكون سببا في اقتناع المحكمة ببراءة المتهم.

إلا أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يعد خرقا صريحا بهذا المبدأ باعتبار هذه الأخيرة واسعة النطاق ومادياتها سريعة الانتقال بالإضافة إلى أن محلها كثيرا ما يتم تداوله بين عامة الناس دون علم منهم أنه محل جريمة معاقب عليها قانونا (كالبضائع محل التهريب) إذ يعد كل مقترفا لهذه الأخيرة مذنبا ولو دون علم أو قصد منه، إذ يستحيل عليه إثبات براءته بوجود ماديات الجريمة لديه وافتراض قصده الجنائي بمقتضى القانون⁵⁸.

ثالثا- تأثر السلطة التقديرية للقاضي بافتراض الركن المعنوي:

عند تحقق ماديات الجريمة لا يسع القاضي إلا التصريح بإدانة المتهم المائل أمامه ولو توفرت لديه من الدلائل في ملف الدعوى ما يمكن أن يبرئ به المتهم باسم القانون⁵⁹.

وإن عدم الأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية فيه إخلال بما يمليه القانون على القاضي إذ يتعذر عليه الرجوع إلى ضميره للإدلاء بأحكامه في موضوع إدانة المتهم خصوصا بعد تعديل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جعل من بعض جرائم التهريب جنائيات .

خاتمة:

بعد الإطلاع على القانون الجمركي الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري قام بإدراج وإلغاء أحكام التشريع الجمركي من حين إلى آخر، هذا جعل من هذه الأخيرة تتباين بين ما هو مألوف في القواعد العامة وما هو خاص لا نظير له وبعد الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج:

* نالت الجرائم الجمركية الحظ الوافر من اهتمام المشرع الجزائري بأركانها من خلال إقرار قواعد خاصة بها ويتجلى ذلك في الموقف الصريح الذي اتخذته المشرع الجزائري بافتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وجعلها تقوم على الركن المادي، وفي بعض الأحيان فإن مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل جزء يسير من الركن المادي طبقا للقواعد العامة، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري ضرورة تفعيل دور الركن المعنوي التي تقتضي توافر القصد الجنائي وهذا بالتراجع عن افتراضه (الركن المعنوي) بمجرد تحقق ماديات الجريمة الجمركية .

وبالنتيجة ينعكس ذلك على جميع المراحل التي يمكن أن يتبعها مسار الجريمة الجمركية ابتداء من تشكلها، مروراً بإثبات وجودها وطرق تفصيها التي هي الأخرى لا يمكن أن تنفصل عن أركان الجريمة إذ تزداد صعوبة كلما اشترط المشرع أركاناً عدة للجريمة .

* لم يفرق المشرع في تجريمه لهذا الفعل بين الشخص الذي سكت عن الإبلاغ عن فعل التهريب بحكم أنه من عامة الناس، أو من الأشخاص الذين هم ملزمون بحكم وظائفهم ومسئولون عن ذلك، وجعل الكل في مصف المرتكبين لهذه الجريمة.

* كما أن التشريع الجمركي والنظم المكتملة له تضمن الإشارة إلى أعمال التهريب الحكمي وقررت لها عقوبات صارمة مثلها مثل أعمال التهريب الفعلي بحيث يعتبر الكل في خاتمة الفعل المنهي عنه بموجب أحكام قانون الجمارك والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

- ¹ M.DELMAS-MARTY, **Droit Pénal Des Affaires, Tome02, Dalloz, Paris, 1990, p157**
- ² د. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص 201.
- ³ ق. رقم 07-97 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ع 30 المؤرخ في 24-07-1979 المعدل والمتمم بموجب ق. رقم 10-98 المؤرخ في 22-08-1998 ج.ر.ع 61 المؤرخ في 23-08-1998 المعدل والمتمم.
- ⁴ تكريسا لمبادئ العدالة والمساواة وضمان الحريات نص الدستور الجزائري في المادة 47 على انه : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- ⁵ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 49.
- ⁶ د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 96 - 97.
- ⁷ ق. رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 ج.ر.ع 14 المؤرخ في 08-03-2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد.
- ⁸ د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 67.
- ⁹ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة-)، دار الثقافة، عمان، 2000، ص 42.
- ¹⁰ د. منصور رحمان، المرجع السابق، ص 100.
- ¹¹ المادة 34 من دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63 المؤرخ في 16-11-2008.
- ¹² المادة 44 من دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 47 من الدستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- ¹³ د. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم) الجزء الأول، د.ط، مطبعة عمار قرني، باتنة، 1992، ص 12.
- ¹⁴ **Tayeb Belloula, Droit Pénal Des Affaires & Des Sociétés Commerciales, éditions berti, Alger, 2011, P12.**
- ¹⁵ د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 19-22.
- ¹⁶ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 49.
- ¹⁷ د. شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة تيزي وزو، 2012، ص 124.
- ¹⁸ د. شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، 2003، ص 12.
- ¹⁹ ولو أن بعض الفقه ومن بينهم أ.د بوسقيعة أحسن يرى أن بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك والتي تضمنت إحالة إلى بعض القرارات والأوامر لتي تصدر عن السلطة التنفيذية كوزير المالية فيها نوعا ما من الخصوصية كونها تمكن السلطة التنفيذية من الاستحواذ على جزء من سلطة التجريم وهي سلطة في الأصل مخولة للسلطة التشريعية.
- ²⁰ د. معز أحمد محمد الحباري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 93.
- ²¹ د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 195.
- ²² **Paul Bequet, La Contrebande, librairies Techniques Pais, 1^{er}, 1959, P14.**
- ²³ عرفة المشرع الفرنسي في القانون رقم 57 الصادر في 30-08-1957 المعدل والمتمم في المواد من 414 إلى 416.
- ²⁴ ينظر للمادة 124 من القانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك السابق الذكر.
- ²⁵ الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ع 59 المؤرخ في 28-08-2005.
- ²⁶ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 39.
- ²⁷ عرف المشرع البضاعة في المادة 05 من قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وفي الفقرة ج من المادة 02 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

- ²⁸ نظام العبور حسب نص المادة 125 قانون الجمارك الجزائري : هو الوضع الجمركي الذي توضع فيه لبضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا.
- ²⁹ إضافة إلى المواد المادة 1 من قانون الجمارك الجزائري التي تعرف الإقليم الجمركي والمادة 29 من نفس القانون والفقرة ه من المادة 2 من الأمر 05-06 السابق الذكر التي تعرفان النطاق الجمركي.
- ³⁰ يمر للمادة 226 من قانون الجمارك الجزائري و المادة 329 من القانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها من قانون 89-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.
- ³¹ حدد المشرع نطاقين جغرافيين يمكن أن ترتكب فيهما الجرائم الجمركية وهما الإقليم الجمركي وقد حدده المشرع الجزائري في نص المادة 1 من القانون الجمركي الجزائري المعدل والمتمم والنطاق الجمركي الذي حدده في نص المادتين 29 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والفقرة ه من المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- ³² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005، ص 150.
- ³³ جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، تحت تقديم أ.د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 48.
- ³⁴ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 36.
- ³⁵ د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 16.
- ³⁶ إن ماديات الفعل المجرم يمكن أن يتحقق بفعل الإنسان كما يمكن أن يتحقق بفعل الطبيعة كأن تتسبب الرياح في تحطيم ملك الغير بمجرد توفر الركن المادي.
- ³⁷ د.نبيل لوقايب، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص 78-79.
- ³⁸ د.سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008، ص 87.
- ³⁹ د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 36.
- ⁴⁰ ينظر ل جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمد عودة، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 55، د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم لبعلم)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 350.
- ⁴¹ د.مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية (الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي)، الجزء الأول، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص 184.
- ⁴² د.نبيل لوقايب، المرجع السابق، ص 272.
- ⁴³ مصنف الإحتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، ص 15.
- ⁴⁴ تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.
- ⁴⁵ إن الكثير من الجرائم الجمركية المجرمة بموجب أحكام المادة 221 و 222 و 223 و 225 من قانون الجمارك هي جرائم لا تتعلق في الأساس بالبضاعة وإنما يمكن تواجدها لأن المشرع يفرض التزاما خاصا بالمكان كثيرا ما يغفل عنه الأشخاص.
- ⁴⁶ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، 1977، ص 289.
- ⁴⁷ د. سوزي عدلي ناشر، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، إسكمدرية، 1999، ص 25.
- ⁴⁸ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.
- ⁴⁹ التهريب الحكمي جل أفعاله تعتبر من قبيل جرائم السلوك المحض التي لا نتيجة لها ومع ذلك جرمها المشرع قصد الخيلولة دون تحقق جرائم ذات نتائج جسيمة.
- ⁵⁰ د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.
- ⁵¹ ينظر للمادة 304 من قانون الجمارك.

⁵² لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية.

⁵³ لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

⁵⁴ ينظر لنص المادة 320 من قانون الجمارك التي نصت على أنه : تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة

الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها..."

⁵⁵ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، (إتجار-اشترك)، الجزء الأول، دار العلم، بيروت، ص691.

⁵⁶ ينظر لنص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

⁵⁷ Catherine Samet, **La présomption D'innocence et de Juge D'aujourd'hui, Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de paris, panthéon- Assas Paris2,2003, p129.**

⁵⁸ د. عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق(دراسة في القانون الجمرك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 25 عدد 02، 2007، ص17.

⁵⁹ أ. عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، جزء 34، رقم 03، 1996، ص478.